

مختصر المزني

باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة .

قال ابن تعالي : { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات } وفي ذلك دليل أنه أراد الأحرار لأن الملك لهم لا يحل من الإماء إلا مسلمة ولا تحل حتى يجتمع شرطان : أن لا يجد طول حرة ويخاف العنت إن لم ينكحها والعنت الزنا واحتج بأن جابر بن عبد الله قال : من وجد صداق امرأة فلا يتزوج أمة قال طاوس : لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد صداق الحرة وقال عمرو بن دينار : لا يحل نكاح الإماء اليوم لأنه يجد طولا إلى الحرة قال الشافعي فإن عقد نكاح حرة وأمة معا يثبت نكاح الحرة وينفسخ نكاح الأمة وقيل : ينفسخان معا وقال في القديم : نكاح الحرة جائز وكذلك لو تزوج معها أخته من الرضاع كأنها لم تكن قال المزني C : هذا أقيس وأصح في أصل قوله لأن النكاح يقوم بنفسه ولا يفسد بغيره فهي في معنى من تزوجها وقسطا معها من خمر بدينار فالنكاح وحده ثابت والقسط الخمر والمهر فاسدان ولو تزوجها ثم أيسر لم يفسده ما بعده وحاجتي من لا يفسخ نكاح إماء غير المسلمات فقال : لما أحل الله بينهما ولا نفقة لها لأنها مانعة له نفسها بالردة وإن ارتدت من نصرانية إلى يهودية أو من يهودية إلى نصرانية لم تحرم قول ابن تعالي : نكاح الحرة المسلمة دل على نكاح الأمة قلت : قد حرم الله تعالى الميتة واستثنى إحلالها للمضطر فهل تحل لغير مضطر ؟ واستثنى من تحريم المشركات إحلال حرائر أهل الكتاب فهل يجوز حرائر غير أهل الكتاب ؟ فلا تحل إماءهم وإماءهم غير حرائرهم واشتراط في إماء المسلمين فلا يجوز له إلا بالشرط وقلت له : لم لا أحلت الأم كالربيبة وحرمتها بالدخول كالربيبة ؟ قال : لأن الأم مبهمة والشرط فيربيبة قلت : فهكذا قلنا في التحريم في المشركات والشرط في التحليل في الحرائر وإماء المؤمنات قال : والعبد كالحرة في أن لا يحل له نكاح أمة كتابية وأي صنف حل نكاح حرائرهم حل وطء إماءهم بالملك وما حرم نكاح حرائرهم حرم وطء إماءهم بالملك ولا أكره نكاح نساء أهل الحرب إلا لئلا يفتن عن دينه أو يسترق ولده